

الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني

Mortgage in Maliki Jurisprudence and Mauritanian Law

الدكتور: محمد الأمين أحمد

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط

ملخص:

تعتبر مؤسسة الرهن العقاري في ظل الفقه المالكي والقانون الموريتاني ذات أهمية بالغة، إذ يعد التدليل عليها ضرباً من التزيد، وما الأحكام الفقهية التي توطئها والنصوص القانونية التي تضبطها إلا دليل على مكانة هذه المؤسسة القديمة قدم الفقه والمتجددة تجدد النصوص القانونية، ولعل هذا داع إلى المقارنة بين الشرع والقانون في تلك المؤسسة. تثير المقارنة بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني العديد من الإشكالات لعل أبرزها: ما مدى انسجام نصوص القانون الموريتاني مع المدونة الفقهية المالكية؟ وقد تمت الإجابة عن هذا الإشكال من خلال فرعين تم التطرق في أولهما لنقاط الاتفاق في الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني، وفي ثاني الفرعين لما يمكن أن يطلق عليه نقاط الاختلاف بين المدونتين المالكية والقانونية في مؤسسة الرهن العقاري. الكلمات المفتاحية: الرهن العقاري؛ الفقه المالكي؛ القانون الموريتاني؛ مدونة الحقوق العينية؛ التأمينات العينية؛ الدائن المرتهن.

Abstract

The institution of mortgage (real-estate pledge) under Maliki jurisprudence and Mauritanian law is of considerable importance. Indeed, providing evidence of its existence would be somewhat superfluous, as the jurisprudential rulings that have framed it and the legal provisions governing it attest to the status of this institution, which is as old as Islamic jurisprudence itself and continues to evolve with the development of legal provisions. This may explain the rationale for comparing Islamic law and positive law with regard to this institution.

The comparison between Maliki jurisprudence and Mauritanian law raises a number of issues, the most significant of which is:

To what extent are the provisions of Mauritanian law consistent with the Maliki jurisprudential corpus?

This issue is addressed through two sections. The first examines the points of agreement concerning mortgage between Maliki jurisprudence and Mauritanian law, while the second focuses on what may be described as the points of divergence between the Maliki and legal frameworks governing the institution of mortgage.

Keywords: Mortgage; Maliki Jurisprudence; Mauritanian Law; Code of Real Rights; Real Securities; Mortgagee.

مقدمة

يندرج الرهن العقاري أو الرسمي (2266) ضمن ما يسمى بالتأمينات العينية -الهادفة إلى استيفاء الدائن حقه كاملا غير منقوص، وإلى الوقاية من خطر الإعسار المحتمل للمدين (2267)- وخصوصا صنفها الناشئ عن الإرادة، مما جعل الفقه المالكي والقانون الموريتاني يوليان هذا الرهن عناية فائقة نظرا للمصدر الإرادي، وباعتباره أهم ضمان اتفاقي يحقق النتائج المرجوة منه، فهو بحق "ملك التأمينات" (2268)، وذلك ما يتجلى من خلال التأطير الشرعي والقانوني الذي واكب هذا العقد من بداية تكوينه حتى انقضائه (2269)، حيث خصص له القانون رقم 014-2017 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 المتضمن مدونة الحقوق العينية (2270) المواد 216 إلى 248 بدخول الغاية، إضافة إلى القانون رقم 052-2011 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض (2271). كما أن الواقع العملي ناطق بأهمية الرهن العقاري باعتباره المحرك الرئيسي للقروض.

والرهن العقاري شرعا هو ما عرفه ابن عرفة بقوله "الرهن مال قبضه توثق به في دين" (2272)، كما عرفه خليل بن إسحاق في مختصره قائلا "الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي..." (2273)، أو هو "شيء متمول يؤخذ من مالكة، توثقا به، في دين لازم، أو صار إلى اللزوم، أي أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عينا كالعقار..." (2274). وهو مشروع بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإمن مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته} (2275)، ومن السنة عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد" (2276). ولم ينكر مشروعيته من الفقهاء إلا مجاهد والظاهرية (2277). أما قانونا فقد عرفته المادة 216 م.ح.ع، بقولها "حق عيني ثابت على العقارات المحولة لأداء التزام وهو غير قابل للتجزئة ويبقى كاملا على العقارات المحولة على كل منها وعلى كل جزء منها".

2266 - يسمى الرهن الرسمي عند القانون المصري والرهن التأميني في القانون العراقي والرهن العقاري في القانون التونسي، انظر درة العربي، الرهن العقاري، محاضرة ختم التمرين من المعهد الأعلى للقضاء في تونس، السنة القضائية: 2006-2007، ص 4.

وفي القانون الموريتاني أطلقت مدونة الحقوق العينية على الرهن الرسمي الرهن فقط، في مقابل رهن الحياة العقارية، مع أنها تارة تطلق عليه الرهن العقاري كما في المادة 217، لكن الأمر القانوني المتضمن قانون الالتزامات والعقود وإن كان لم ينظم هذا الرهن، إلا أنه تارة يطلق عليه الرهن الرسمي، وذلك مثلا في المواد 231 و375 و500 و834 و1172. يمكن القول إن مدونة الحقوق العينية تصنف الرهن إلى ثلاثة أصناف رهن الشيء المنقول، ورهن العقار المسعى رهن الحياة العقارية، والرهن، وهذه الأخيرة هي الرهن العقاري غير الحياة، المنصوص عليها ضمن عنوان الفرع الخامس من الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول المنظم بالمواد 216 إلى 248. كما لم ينص المشرع على الرهن العقاري ضمن المادة 6 م.ح.ع، وإنما نص على أن الحقوق العينية التبعية هي:

1. رهن الحياة العقاري؛

2. حقوق الامتياز والرهن.

وفي إطار الحقوق العينية على الأرض نجد المادة 169 تتحدث عن الرهن العقاري والرهن.

2267 - عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1954، ص 14.

2268 - أحمد بن طالب، ما الرهن العقاري؟ مجلة القضاء والتشريع، عدد خاص بالرهن العقاري، العدد 9، نوفمبر 2005، فقرة 4، ص 23.

2269 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 6، بيروت، 1982، ج 2، ص 272-279.

2270 - الجريدة الرسمية، العدد 1397 الصادر في 30 سبتمبر 2017، ص 640.

2271 - الجريدة الرسمية العدد 1252 الصادر في 30 نوفمبر 2011، ص 1077.

2272 - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1993، ص 409.

2273 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، القاهرة، 2008، ج 2، ص 718.

2274 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 2، 1985 دمشق، ج 5، ص 181.

2275 - سورة البقرة، الآية 283.

2276 - رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، تحت الرقم: 2386، رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، تحت الرقم: 1603.

2277 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص 181.

الرهن يتبع العقارات المحولة في أية يد تنتقل إليها...".

من خلال التعريفات أعلاه، يتضح أن الرهن العقاري عند فقهاء المالكية ومدونة الحقوق العينية امتاز بعدد الخصائص المشتركة من قبيل أنه حق عيني تبقي ضمن الدين وهو غير قابل للتجزئة، حيث يؤخذ هذا الرهن من المدين الراهن لحساب الدائن المرتهن توثقا لدينه، والتنفيذ على الرهن في حالة عدم سداد الدين المضمون، وهو عقد ملزم للجانبين، في حين اختصاص الرهن العقاري عند المالكية وغيرهم بأنه عقد تبرع لا عقد معاوضة، خلافا للقانونيين الذين يعتبرونه من عقود المعاوضة، فالمعوض هو أجل الدين الذي يصح أن يعوض عنه قانونا، عكسا للفقه الإسلامي الذي يحصر المعاوضة في المال دون الزمن الذي لا يعوض عنه (2278)، كما امتاز عند جل فقهاء الشريعة بشرط القبض، لقوله تعالى {فرهان مقبوضة}، وعملا بالقاعدة الفقهية التي تقول "لا يتم التبرع إلا بالقبض" (2279).

ولعل مراعاة شرط القبض هي ما حدث بالمشروع في مدونة الحقوق العينية أن ينظم رهن الحيازة العقارية بموجب المواد 204 إلى 211 (2280) بشكل مستقل عن الرهن العقاري الرسمي، الذي استعاض فيه بالتسجيل على السند العقاري والإشهار عن القبض أو الحيازة للعقار المرهون، مع أن الفقهاء المالكيين يتوسعون في مفهوم التسليم، إذ يصح الرهن عندهم بالإيجاب والقبول، ثم بعد ذلك يطلب الدائن المرتهن حيازة أو قبض الشيء المرهون (2281).

وما تمكن ملاحظته في هذا الصدد أن الرهن الرسمي العقاري الذي يكتفي بتسجيل الرهن على السند العقاري ويُبقي العقار في يد صاحبه من المعاملات المستحدثة التي فرضها الواقع، وكان الفقه الإسلامي سيصل إليها لا محالة، وهو ما أكدته السهوري قائلا: "وأما حق الرهن الرسمي فهو تطور لرهن الحيازة كان الفقه الإسلامي في طريقه إليه" (2282). ومما يعضد هذا التوجه أن الحيازة غير مقصودة في ذاتها وإنما غرضها الاستيثاق والحض على تأمين الدين، فكل وسيلة تحقق هذا المبتغى، فالشرع يأخذ بها، بل إن الزحيلي نسب للمالكية جواز قيام الرهن العقاري دون قبض العقار محل الرهن (2283).

ولعل ما تقدم مسوغ لدراسة مؤسسة الرهن العقاري عند المالكية وعند القانون الموريتاني، وإجراء مقارنة بينهما، لا سيما وأن الرهن الرسمي أو العقاري بمفهومه الحديث يحتاج إلى مزيد بيان لمعرفة الأحكام الشرعية التي تنطبق عليه، بالإضافة إلى أن القانون الموريتاني كثيرا ما يحيل إلى مقتضيات الشريعة الإسلامية بصيغ مختلفة (2284).

وإذا كان الرهن عموما ليس من المستجدات في ظل الشريعة والقانون، فإن الصنف العقاري منه يعد من التقنيات الحديثة التي طورها القانون بموجب نظام توارنس (2285)، وإن كان هذا لا يدل على معرفة حكم هذا النوع من الضمانات، علما بأن الشريعة مرنة في مسائل المعاملات وثابتة في أمور العقيدة والعبادات وأصول الأخلاق.

يثير الرهن العقاري إشكالا محوريا يتعلق بمدى انسجام نصوص القانون الموريتاني مع المدونة الفقهية المالكية؟

وهو ما يتفرع عنه بعض الإشكالات الفرعية من قبيل:

- ما هي أحكام الرهن العقاري في المدونة الفقهية المالكية ونصوص القانون الموريتاني على مستوى التكوين؟

2278 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، في دراسات في قانون التأمينات، عمل جماعي لهيئة تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ط. 2، 2003، هامش ص 191.

2279 - محمد صديقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط. 4، بيروت، 1996، ص 376.

2280 - تنص المادة 207 على أنه "ليس للمدين أن يطالب بالتمتع بالعقار المقدم رهنا للحيازة العقارية ما لم يف بكامل دينه".

2281 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج. 5، ص 181.

2282 - السهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1954، ج. 1، ص 33.

2283 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج. 5، ص 209-210.

2284 - جاء في المادة 414 م.ح.ع، أنه "يرجع عند الاقتضاء في تأويل هذه المدونة إلى الفقه المالكي"، بينما نصت المادة 1179 ق.ا.ع، على أنه "يرجع إلى مذهب مالك في كل ما لم ينص عليه في هذا الأمر القانوني".

2285 - ريشارد توارنس هو الذي استبطن نظام الرهن العقاري على ما هو عليه الآن، من تسجيل البواخر بموانئ أستراليا منتصف القرن التاسع، يراجع: محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، دروس مرقونة لطلبة السنة أولى من الأستاذية في الحقوق، السنة الدراسية: 2006-2007، فقرة 50، ص 23.

- ما هي أحكامه في المدونة الفقهية المالكية ونصوص القانون الموريتاني على مستوى الآثار؟

- ثم ما هي الأحكام المتعلقة بانقضاء الرهن في ظل الفقه المالكى والقانون الموريتاني؟

يبدو أن المقارنة بين مقتضيات الشرع والقانون في الرهن العقاري تبين وجود نقاط اتفاق كثيرة بين النص الشرعي والقانوني على صعيد التكوين والآثار والانقضاء، كما تُظهر تلك المقارنة ما يمكن أن نطلق عليه تجوزا نقاط الاختلاف بين الشرع والقانون في مؤسسة الرهن العقاري.

وستكون المقارنة المتبعة في معالجة الموضوع مقارنة مندمجة لأنها هي المحبذة منهجيا بسبب تناسق وتسلسل الأفكار، وكثرة الفائدة بالنسبة للمتلقى.

وبناء على ما سبق، فإن معالجتنا لموضوع الرهن العقاري بين الفقه المالكى والقانون الموريتاني تحتم علينا الوقوف عند نقاط الاتفاق (الفرع الأول)، على أن نشفعها بنقاط الاختلاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نقاط الاتفاق في الرهن العقاري

اتفق الفقه المالكى والقانون الموريتاني على عديد النقاط المتعلقة بالرهن العقاري، إذ تشكل نقاط الاتفاق السمات البارزة التي تطبع هذه المقارنة، ويتجلى ذلك على مستوى تكوين الرهن (الفقرة الأولى) وعلى مستوى آثاره على أطرافه بوصفه عقدا (الفقرة الثانية) دون إغفال الحالات التي يحصل فيها الانقضاء لهذا الرهن (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: نقاط الاتفاق على مستوى التكوين

يرى المالكية أن أركان الرهن أربعة هي العاقدان والشيء المرهون والمرهون به (الدين) أو فيه والصيغة (2286). أما القانون فينص على أن تكوين الرهن العقاري يتطلب شروطا موضوعية وأخرى شكلية، -علما بأن النظريات الحديثة أصبحت لا تفرق بين الشروط والأركان (2287)- فالشروط الموضوعية لكل عقد هي الأهلية والتراضي والمحل والسبب (2288)، أما الشروط الشكلية فهي الكتابة الرسمية المعدة أمام موثق، كما يعين بعقد الرهن ذات العقار المرهون ومبلغ الدين. فتكوين عقد الرهن يبدأ بأطرافه وهما المدين الراهن والدائن المرتهن (أولا) ثم الصيغة (ثانيا) بالإضافة إلى الشيء المرهون والمرهون فيه (ثالثا).

أولا: العاقدان

يقصد بالعاقدين المدين الراهن والدائن المرتهن، وما دام أثر تصرفهما غير موحد، فإنه بالضرورة تبعا لذلك تختلف الشروط تبعا لكل منهما أي المدين الراهن (أ) والدائن المرتهن (ب).

أ- شروط المدين الراهن

اتفق الفقه المالكى والقانون الموريتاني على أن التصرفات التي يجريها المدين الراهن تصرفات ضارة بذمته، مما يتطلب فيمن يقوم بها كمال الأهلية وهي بلوغ سن الرشد، المحددة بثمانى عشرة سنة كاملة على المشهور وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر (2289).

2286 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكى وأدلته، مؤسسة الريان، ط.1، بيروت، 2002، ج.3، ص629.

2287 - محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، العقد، مطبعة الوفاء، ط.2، تونس، 1997، فقرة 81، ص 81 وما بعدها.

2288 - المادة 23 من الأمر القانوني رقم 89-126 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 وبالقانون رقم 2022-011 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2022 الذي ينشئ النظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية.

الجريدة الرسمية على التوالي:

- العدد 739 بتاريخ 25 أكتوبر 1989، ص629؛

- العدد 995 بتاريخ 30 مارس 2001، ص191؛

- العدد 1511 بتاريخ 15 يونيو 2022، ص347.

2289 - محمد بن أحمد المالكى الشيرى بميارة، الدر الثمين والمورد المعين، الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى

الجللى وأولاده، ط. أخيرة، 1954، ج.1، ص21.

والقول المشهور هو الذي أخذ به المشرع في المادتين 15 ق.ا.ع(2290)، و162(2291) من القانون رقم 052-2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية(2292)، كما يشترط أن لا يكون مكرها ولا محجورا عليه لسفه، أخرى أن يكون مجنونا فاقد الأهلية أو مفلسا، أما إذا زال الإكراه فيمضي وكذلك إذا أذن ولي السفه(2293)، وإن كان "لا يصح من ولي أبا أو جدا أو وصيا أو حاكما إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة للقاصر"(2294)، وهو ما أكدته المادة 168 م.أ.ش، بقولها "يتوقف نفاذ تصرفات المميز العوضية على إجازة الولي ويكون إمضاؤه، أو رده لها بحسب المصلحة الراجعة وقت النظر"، وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 ق.ا.ع(2295)، لكن الإجازة وحدها لا تكفي بل لا بد من إذن القاضي المختص في هذه الحالة، والقاضي لا يمنح الإذن إلا عند النفع البين لناقص الأهلية حسب المادتين 32 ق.ا.ع، و189 م.أ.ش.

أما ملكية المدين الراهن للعقار المرهون فليست شرط انعقاد وإنما هي شرط نفاذ عند المالكية والحنفية، فالفضولي يصح رهنه إذا أمضاه المالك الحقيقي، وإذا لم يمضه بطل العقد(2296).

وهو الموقف الذي أخذ به القانون الموريتاني في المادتين 1104(2297) و496(2298) ق.ا.ع. ولا يكفي لقيام الرهن العقاري توفر الشروط اللازمة في المدين الراهن، وإنما لا بد أيضا من مراعاة الشروط المتطلبية في الدائن المرتهن.

ب- شروط الدائن المرتهن

يختص الدائن المرتهن بالدائنية(2299)، فلا بد من أن يكون دائنا لأن الرهن من العقود التبعية، أو الحقوق العينية التبعية حسب تعبير القانون(2300)، فالتبعية تقتضي أن الدين موجود وأن الرهن ضامن لهذا الدين، وإن كان يصح الرهن حتى قبل نشوء الدين عند المالكية والأحناف خلافا للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة(2301).

فالدائن المرتهن يكفي فيه التمييز فقط، مما يعني أن أهلية التعاقد كافية دون أهلية التصرف(2302)، لأن التصرف يعتبر في جانبه من الأفعال التي تثير ذمته ولا تعود عليه بأي ضرر، إذ من المستساغ شرعا وقانونا وحتى منطقيا الاقتصار على التمييز في جانب الدائن.

وبعد تحديد أطراف الرهن، يأتي دور الصيغة المتمثل في الإيجاب والقبول.

- 2290 - تنص المادة 15 على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هي ثماني عشرة 18 سنة".
- 2291 - تنص المادة 162 على أنه "تتم أهلية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية وفقا لمقتضيات المادة 15 من قانون الالتزامات والعقود. سن الرشد ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".
- 2292 - الجريدة الرسمية العدد 1004 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2001، ص 361.
- 2293 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص 629.
- 2294 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص 185.
- 2295 - جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 25 ق.ا.ع، ما نصه "غير أنه يجوز تصحيح تلك الالتزامات إذا وافق عليها الأب أو الوصي أو المقدم، ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون".
- 2296 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص 205.
- 2297 - تنص الفقرة الأولى من المادة 1104 ق.ا.ع. على أن "كل ما يجوز بيعه بيعا صحيحا يجوز رهنه".
- 2298 - جاء في المادة 496 ق.ا.ع، ما نصه "بيع ملك الغير يقع صحيحا؛
1. إذا أقره المالك باللفظ أو بالسكوت المسقط لحقه في نقض البيع؛
 2. إذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء..."
- 2299 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 177.
- 2300 - تنص المادة السادسة م.ح.ع، على أنه "ما لم تنص على خلاف ذلك القوانين فإن الحقوق العينية التابعة هي:
- 1- رهن الجائزة العقاري؛
 - 2- حقوق الامتياز والرهن".
- 2301 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص 184.
- 2302 - يوسف أفريل، الرهن الرسمي العقاري (ضمانة بنكية للدائن المرتهن) دراسة معمقة بالاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، المغرب، ص 29.

ثانيا: الصيغة

اتفق الفقه المالكي والقانون الموريتاني على اشتراط الصيغة في الرهن العقاري كسائر العقود، وهي عبارة عما "صدر من المتعاقدين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقود وإبرامها، وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة، وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول" (2303).

فكل إيجاب يقارنه قبول موضوعه رهن عقاري ينعقد به هذا الضمان، فلا يشترط لفظ الرهن لانعقاده، لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما لا يشترط التعبير الصريح لقيام الرهن، فكل ما دل على الرضا ينعقد به الرهن، إلا أن ابن القاسم اشترط في الصيغة اللفظ الصريح كالرهن والارتهان (2304)، وهذا ما أشار له خليل في مختصره بقوله "ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان" (2305). أما المشرع فقد أخذ بالرأي القائل بأن كل ما يدل على الرضا ينعقد به العقد، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 40 ق.ا.ع، على أن الاتفاق لا يتم "إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية".

والصيغة التي بها عقد الرهن هي التي توضح لنا الشيء المرهون والمرهون فيه.

ثالثا: الشيء المرهون والمرهون فيه

تقتضي منا مراعاة الضوابط المنهجية تناول الشيء المرهون (أ) ثم المرهون فيه (ب).

أ- الشيء المرهون

يشترط الفقهاء المالكيون وكذا القانونيون في الشيء المرهون ما يشترط في الشيء المبيع من كونه مشروعا ومنتفعا به، ولو كان العقار مشاعا أو فيه غرر غير شديد، لأن الرهن تبرع، والغرر الخفيف جائز فيه (2306) كما يجوز رهن ما يعرف بعينه كالعقار بدون شرط، لأن الدائن المرتهن لا يمكنه إخفاؤه (2307).

وبخصوص محل الالتزامات التعاقدية بشكل عام فقد نصت عليها المواد 77 إلى 81 بدخول الغاية ق.ا.ع، وانطلقت من مبدأ أن الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها تصلح لأن تكون محلا للالتزام (2308)، واشترطت المادة 78 تعيين محل الالتزام، بالرغم من إمكانية التعامل في الأشياء المستقبلية أو حتى غير المحققة (2309).

والشيء المرهون تم رهنه لضمان حق شخصي هو الدين، وهذا هو سبب تسمية الرهن وغيرها من الحقوق العينية التبعية بهذا الاسم، لأنها تابعة وضامنة لحق شخصي هو الدين.

ب- المرهون فيه

يسمى المرهون فيه وبه، وهو عبارة عن "الحق الذي أعطي به الرهن" (2310)، ويشترط في هذا الحق المضمون بعض الشروط من قبيل:

1- الالتزام بأداء مبلغ من المال

2303 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج. 4، ص 447.

2304 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، بيروت، 2010، ج. 2، ص 557.

2305 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، المدار الإسلامي، ط. 2، بيروت، 2004، ص 174.

2306 - أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ج. 3، ص 305.

2307 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص 632-634.

2308 - المادة 77 ق.ا.ع.

2309 - المادة 81 ق.ا.ع.

2310 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج. 5، ص 193.

فالحق المضمون لا بد من أن يكون ديناً في الذمة، أما إذا كان من الأعيان فلا يجوز الرهن فيه إلا إذا أريد قيمة المعين فيسوغ حينئذ، كما لا يصح الرهن في الحقوق التي لا تقبل التأجيل كبديل الصرف ورأس مال السلم والطعام. والصرف هو أخذ فضة بذهب أو العكس، ولا بد فيه من التقابض، ورأس مال السلم أيضاً يجب تعجيله، واشتراط التأجيل يؤدي إلى بيع الدين بالدين وهو ممنوع(2311).

ولا يوجد نص صريح في القانون الموريتاني بخصوص الشرط أعلاه، وكل ما لم ينص عليه في قانون الالتزامات والعقود يرجع فيه إلى المذهب المالكي حسب المادة 1179 ق.ا.ع.

ولم تقف الشروط عند هذا الحد، وإنما لا بد من أن يكون الشيء المرهون صحيحاً ومعلومًا.

2- أن يكون الشيء المرهون صحيحاً ومحدداً

يشترط في الشيء المرهون أن يكون ناشئاً عن معاملة صحيحة، وهذه تقتضي مشروعية المحل، وأن يكون المتصرف بالغاً راشداً، وإن كان هذا الشرط من شروط اللزوم فيصح العقد بدونه لكنه غير لازم حتى يجيزه الولي(2312).

أما القانون فقد نص في إطار قواعد البيع بوصفها الشريعة العامة المنطبقة على كل العقود، على أن "لا يسوغ أن يرد البيع على شيء غير محدد"(2313)، وكذلك الرهن أيضاً لا بد فيه من التحديد.

بالإضافة إلى ما تقدم، يشترط في الشيء المرهون اللزوم أو على الأقل أن يكون آيلاً إليه.

3- أن يكون الشيء المرهون لازماً

نص الفقهاء المالكيون على أن الشيء المرهون لا بد أن يكون لازماً أو على الأقل آيلاً إلى اللزوم، فيجوز عند المالكية والحنفية الرهن بالدين قبل أن يتقرر هذا الأخير، بأن يكون موعوداً به أو بما سيقرضه المرتهن للراهن. ودليل الجواز الاستحسان ومراعاة حاجة الناس(2314).

أما القانون الموريتاني فلا يوجد نص صريح بخصوص هذه المسألة، وإن كانت فكرة الحقوق العينية التبعية التي من ضمنها الرهن الرسمي العقاري تقتضي وجود حق شخصي أولاً حتى تضمنه هذه الضمانات العينية، مع أن المادة 247 ق.ا.ع، تكرر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين(2315).

وفي القانون المقارن يسوغ فصل الرهن عن الدين المضمون، حيث "يحتفظ صاحب العقار المرهون بالحق في منح مرتبة الرهن الرسمي لدائن مرتتهن غير الدائن المرتتهن، كما يجوز من جهة أخرى إنشاء رهن رسمي لضمان حق مستقبل"(2316). وعند توفر الشروط المتطلبة لقيام الرهن العقاري أو الرسمي تترتب على هذا الرهن مجموعة من الآثار.

الفقرة الثانية: نقاط الاتفاق على مستوى الآثار

يرتب عقد الرهن العقاري أو الرسمي مجموعة من الآثار، إلا أن هذه الآثار المترتبة على الأطراف ليست على درجة واحدة، فلا يمكن للراهن أن يتحلل من الرهن إلا برضا الدائن المرتتهن، خلافاً لهذا الأخير لأن الرهن مقرر لمصلحته(2317).

وبناء عليه، فإن آثار الرهن منها ما يتعلق بالمدين الراهن (أولاً) ومنها ما يتعلق بالدائن المرتتهن (ثانياً).

أولاً: آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن

2311 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص 635.

2312 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي المبسر، مرجع سابق، ج 2، ص 557.

2313 - المادة 497 ق.ا.ع.

2314 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي المبسر، مرجع سابق، ج 2، ص 559-560.

2315 - تنص المادة 247 ق.ا.ع، على أن "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

2316 - السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 10، فقرة 119، ص 272.

2317 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص 242.

من خلال تتبع آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن يتبين أن منها ما يتعلق بالتزاماته (أ) ومنها ما يتعلق بحقوقه (ب).

أ- التزامات المدين الراهن

فالمشهور من المذهب المالكي أن المدين الراهن ملزم بأن يمتنع عن كل ما من شأنه إنقاص قيمة العقار المرهون، لأن ذلك يضعف ضمان الدائن الذي هو الغرض من الرهن كضمان، مما يجعل تصرفات المدين الراهن الضارة بالدائن المرتهن متوقفة على إجازة هذا الأخير، فإن أذن فيها مضى التصرف وتحول الضمان عند الحنفية إلى الثمن، وإن لم يأذن بطل التصرف (2318). كما يلزم المدين الراهن بحفظ الشيء المرهون، فكل هلاك غير عائد إلى تقصير أو تعد من الدائن المرتهن يتحمل مسؤوليته المدين الراهن (2319)، بالإضافة إلى تحمله لمؤونة العقار المرهون لأنه يبقى ملكا له، والمالك هو المطالب بالإتفاق على ملكه، فمن له النوى فعليه التوا (2320)، أو من له الغنم فعليه الغرم (2321)، إذ كل ما صرفه الدائن المرتهن في إطار الحفظ والصيانة على العقار المرهون يسترجعه من المدين، إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" (2322).

أما القانون الموريتاني وإن كان لا يعتبر الرهن مستوجبا لغل اليد، إلا أنه يتقاطع مع ما تقدم، بخصوص هلاك العقارات أو تعطيلها تعطيا يؤثر على ضمانها للمدين، ويضيف على ذلك إمكانية مطالبة الدائن بدينه لأن الأجل يحل بفقدان الضمان، وهذا ما عنته الفقرة الأولى من المادة 222 م.ح.ع، بقولها "إذا هلكت العقارات المرهونة أو تعطلت بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين كان للدائن الحق في طلب الوفاء بدينه..".

ولا تقتصر الآثار تجاه المدين الراهن على الالتزامات الملقة على عاتق المدين الراهن، وإنما تشمل أيضا الحقوق التي يتمتع بها المدين الراهن في عقد الرهن.

ب- حقوق المدين الراهن

للمدين الراهن الحق في الانتفاع بالعقار المرهون كما له غلة العقار الشاملة للثمار والزوائد، وهذا أثر مباشر من آثار الملكية التي ما زال يتمتع بها المدين الراهن، فلا يمكن حينئذ للمرتهن الانتفاع بالعقار ولا غلته إلا بإذن من المالك وهو المدين الراهن، وبشرط أن يكون الإذن في عقد الرهن لا بعده وأن يكون لفترة محددة، وفي غير دين القرض لأنه يؤدي إلى الربا (2323). وبخصوص القانون فقد أعطت الفقرة الأخيرة من المادة 222 م.ح.ع، للمدين الراهن الحق في أن يعرض على الدائن المرتهن عند ما يهلك العقار أو يتعيب تعيبا من شأنه إنقاص قيمته، رهنا عقاريا إضافيا حتى يتفادى حلول أجل الدين. إضافة إلى ذلك فإن العقار المرهون إذا كان المدين الراهن وقت رهنه يملكه تحت شرط واقف أو فاسخ، فالرهن حينئذ يعتبر صحيحا لكن مأل الرهن متوقف على نتيجة هذا الشرط "فإن كان الشرط فاسخا وتحقق، فإن الراهن يزول ملكه بأثر رجعي ويعتبر غير مالك للعقار من أول الأمر فيعتبر رهنه كأن لم يكن. وإذا لم يتحقق الشرط الفاسخ، فإن الراهن يصبح مالكا على وجه بات، وكذلك يكون رهنه باتا، وإذا لم يتحقق الشرط الواقف، فإن الراهن يعتبر غير مالك للعقار المرهون من أول الأمر، ويعتبر رهنه كأن لم يكن بعدم تحقق الشرط الواقف" (2324).

2318 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 196.

2319 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج. 5، ص 271.

2320 - هذه القاعدة شرح للحديث النبوي "الخراج بالضمان"، وقد ذكرها المشرع التونسي بهذه الصيغة في الفصل 554 م.أ.ع، "الخراج بالضمان أي من له النما فعليه التوا".

2321 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ج. 2، ص 564.

2322 - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الرهن، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، تحت الرقم: 3142، أخرجه الشافعي أيضا في الأم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، المنصورة، 2001، ج. 4، ص 383.

2323 - محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتفتين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1، 1990، ص 444.

2324 - السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج. 10، هامش صفحة 295.

وبعد التعرف على الآثار المتعلقة بالمدين الراهن لا بد من معرفة الآثار بالنسبة للدائن المرتهن.

ثانيا: آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن

بالنظر في آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن يتبين أن منها ما يتعلق بحقوقه (أ) ومنها ما يتعلق بالتزاماته (ب).

أ- حقوق الدائن المرتهن

تترتب على عقد الرهن للدائن المرتهن حقوق معينة هي الغاية من إبرام عقد الرهن، وتتمثل هذه الحقوق في حبس المرهون (1) وبيع الرهن (2) وحق الأفضلية (3).

1- حبس المرهون

هذا الأثر منطقي ما دام الغرض من الرهن هو الاستيثاق من المدين الراهن وضممان الوفاء بالدين الذي أخذ، لأن الحبس دأع إلى الوفاء بدين الدائن، مع أن الحبس لا يخول الدائن إلا الحق في بيع العقار المرهون، ثم استيفاء دينه من هذا الثمن كبقية الدائنين. وعند من يشترط حبس الشيء المرهون لا بد وأن يبقى هذا الشيء في يد الدائن المرتهن، فإذا خرج من يده بإرادته انقضى الرهن، وإذا لم يكن بإرادته كان للدائن المرتهن الحق في استرجاع الشيء المرهون (2325).

أما القانون الموريتاني فلم ينص على حبس العقار المرهون عند تناوله للرهن الرسمي العقاري، لأن تقنية هذا النوع من الرهن لا تتطلب الحبس المادي للعقار المرهون، خلافا لرهن الحيابة العقارية التي تتطلب ذلك (2326).

وبعد حبس العقار المرهون تأتي المرحلة الموالية وهي بيعه من أجل استيفاء الدائن حقه من هذا العقار المرهون.

2- بيع العقار المرهون

إذا حل أجل الدين ولم يؤد المدين الراهن الدين الذي في ذمته، يسوغ للدائن أن يلجأ إلى القضاء لطلب بيع العقار المرهون واستخلاص الدين من ثمنه. وكره المالكية - خلافا لغيرهم - أن يقع بيع المرهون دون المرور بالقضاء بأن يكون من الدائن المرتهن أو من الأمين نفسه بإذن من الراهن فیهما، إذا كان الإذن في عقد الرهن نفسه، أما بعده فلا كراهة بشرط أن لا يعلق على عدم الوفاء بالدين عندئذ لا بد من سلوك مساطر القضاء (2327).

وفي كل الأحوال فإن البيع يمضي عند المالكية، وهذا ما أشار له ناظم العمليات بقوله:

وإن بيع مرتهن رهنا وقد	أمر راهن به حين عقد
من دون ما رفع إلى والي القضا	فالبیع مکروه وإن يقع مضی

أما القانون الموريتاني فأشارت المادة 244 م.ح.ع، إلى أن البيع يجري حسب الإجراءات المتبعة في البيوع العقارية المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

وبالرجوع إلى هذا القانون نجدده خصص المواد 379 إلى 405 بدخول الغاية للحجز العقاري. وفي هذا الإطار تنص المادة 381 من نفس القانون أنه "بعد انصرام الأجل المفروض للقيام بالمعارضة، يضع متابع التنفيذ بكتابة الضبط كراس شروطه ثم يجري الحجز العقاري مجراه إلى إرساء المزاد العلني".

وبعد بيع العقار تأتي المرحلة الأخيرة وهي ممارسة حق الأفضلية على الثمن الحاصل من بيع العقار المرهون.

3- حق الأفضلية

2325 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 198.

2326 - نظم المشرع رهن الحيابة العقارية ضمن المواد 204 إلى 211 بدخول الغاية م.ح.ع.

2327 - ابن معجوز، مرجع سابق، ص 472.

من الآثار التي يحظى بها الدائن المرتهن عند بيع العقار المرهون أنه يتقدم على سائر الدائنين، فيستخلص ثمن دينه من قيمة العقار أولاً، لأن حق الدائن المرتهن متعلق بعين المرهون، خلافاً لغيره من الغرماء الآخرين فحقهم متعلق بذمة المدين. وتنطبق هذه الوضعية على الدائن المرتهن في حالة لم يف ثمن العقار بدينه، عندئذ يحاصص بقية الدائنين لأن دينه مرتبط بذمة المدين. ولا تقتصر الأفضلية عند هذا الحد، فتكون كذلك للدائن المرتهن عند الحجر على المدين لإفلاسه أو وفاته، لأن الرهن متعلق بعين التركة، وهذا ما أشار له خليل في مختصره بقوله "يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي..." (2328)، وأكد هذا المعنى ابن عرفة قائلاً "أول ما يخرج من كل التركة بعينها الرهن المحوز..." (2329)، فالرهن يفك قبل تجهيز الميت.

وما تمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المالكية يجيزون تعدد الرهن من المدين الراهن بشرط أن تكون قيمة الشيء المرهون تغطي سداد الدين الأول، وتكون الأفضلية للدائن المرتهن بحسب تاريخ الرهن (2330). وفي نفس الاتجاه يقضي القانون الموريتاني أن الحق العيني التبعية يمتاز بحق الأفضلية والتتبع، وهذا ما أشارت له الفقرة الثانية من المادة 4 م.ح.ع، بقولها "إذا كان الحق العيني تابعا لدين من أجل ضمان سداؤه فإنه يمنح بالإضافة لحق التبعية حقا تفضيليا على المال"،

وبشكل أخص، تشير المادة 226 م.ح.ع أنه "للدائنين الذين رسم رهنهم على عقار أن يتبعوه أيا كانت اليد التي انتقل إليها للمحاصصة بديونهم واستخلاصها بحسب درجة ترسيماتهم".

والرهن العقاري الرسمي لا يأخذ مرتبته بين الرهون العقارية ولا يحتج به على الأغيار إلا من يوم ترسيمه حسب الصيغ والأشكال المحددة في مدونة الحقوق العينية (2331).

على أن الرهن العقاري "التي ترسم في يوم واحد تكون مساوية في المرتبة ويدوم الترسيم مدة دوام الرهن"، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 224 م.ح.ع.

ب- التزامات الدائن المرتهن

على الدائن أن يحافظ على الشيء المرهون إذا وضع عنده، مع أن يده يد أمانة لا يد ضمان، فلا يضمن الأمانة إلا إذا حصل منه تقصير أو تعد، عندئذ يضمن قيمة الشيء المرهون مهما بلغت (2332).

وللمالكية تفريق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، فما يغاب عليه هو الذي يسهل إخفاؤه ضمنه الدائن المرتهن حتى يثبت عدم التعدي والتقصير، وذلك كالثياب والحلي، أما ما لا يغاب عليه كالعقار ونحوه، فالأصل أن ضمانه على المدين الراهن إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب الدائن المرتهن (2333).

أما القانون الموريتاني فلم ينص على مقتضيات بهذا الخصوص تتعلق بالرهن العقاري الرسمي، وإنما نص على هذه المقتضيات ضمن رهن الحيازة العقارية في المادة 211 م.ح.ع، التي جاء فيها "الدائن مسؤول عن فقدان العقار أو تلفه إذا كان ذلك ناتجا عن إهماله وذلك حسب القانون العام.

وعلى المدين إبلاغ الدائن بالنفقات اللازمة والضرورية التي قام بها من أجل الحفاظ على العقار الموضوع رهنا لحيازة عقارية".

2328 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل في الفقه المالكي ومعه شفاء الغليل، مرجع سابق، ص 1163.

2329 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج 8، ص 579.

2330 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص 236.

2331 - الفقرة الأولى من المادة 224 م.ح.ع.

2332 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص 250.

2333 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 197.

وفي هذا النوع من الرهون أي رهن الحيازة العقارية يكون الدائن المرتهن ملزما ما لم يشترط خلاف ذلك "بتسديد المساهمات والأعباء السنوية عن العقار الموجود في حوزته كرهن حيازة عقارية" (2334).

وفي نفس السياق فإن الدائن المرتهن في رهن الحيازة العقارية ملزم بالمحافظة على صيانة العقار وعلى الإصلاحات اللازمة والضرورية لهذا العقار (2335).

وبعد استيفاء الدائن حقه من العقار المرهون ينقضي الرهن العقاري كما ينقضي في بعض الحالات الأخرى.

الفقرة الثالثة: نقاط الاتفاق على مستوى انقضاء الرهن

اتفق المالكية والقانون الموريتاني على أن الرهن العقاري ينقضي في حالات معينة كإنقضاء الدين (أولا) والبيع الجبري للعقار المرهون (ثانيا) وتنازل الدائن المرتهن عن الرهن (ثالثا).

أولا: انقضاء الدين

لا فرق في ذلك بين سداد الدين كله أو بالبراءة من هذا الدين بأي وجه من الوجوه ولو كان ذلك عن طريق الحوالة للدائن المرتهن على مدين الراهن (2336).

أما القانون الموريتاني فيجعل الرهن من الحقوق العينية التبعية للحق الشخصي أو الالتزام، وإذا انقضى هذا الحق بأي سبب من أسباب الانقضاء فإن الحق العيني التبعية ينقضي تبعا له، لأن الفرع يتبع الأصل، فقد نصت المادة 237 م.ح.ع، على أن الرهن تنقضي:

"1- بانقضاء الالتزام الأصلي..." وأسباب الانقضاء بشكل عام حددتها المادة 332 ق.ا.ع، بقولها "تنقضي الالتزامات بما يلي:

1- الوفاء؛

2- الإبراء الاختياري؛

3- التجديد؛

4- المقاصة؛

5- اتحاد الذمة؛

6- التقادم بفوات الدعوى؛

7- الإقالة الاختيارية؛

8- استحالة التنفيذ".

ولم يقف انقضاء الرهن الرسمي أو العقاري عند انقضاء الدين وإنما يشمل البيع الجبري للعقار المرهون.

ثانيا: البيع الجبري للعقار المرهون

ينتهي عقد الرهن عند المالكية والقانون الموريتاني بالبيع الجبري للعقار المرهون الصادر من القاضي (2337)، لأن الرهن وضع أساسا لتوثيق الدين واستيفاء الدائن حقه بالأولوية على غيره من الدائنين، وهو ما قد حصل من خلال عملية البيع الجبري، وفي هذا السياق تنص المادة 383 ق.ا.م.ت.إ، على أنه "يجوز للدائن الحاصل على سند تنفيذي، عند حلول أجل دينه وعدم تأديته له أن يتابع بيع عقارات مدينه عن طريق نزع ملكيتها الإجباري سواء كانت محفظة أم لا..".

2334 - الفقرة الأولى من المادة 206 م.ح.ع.

2335 - الفقرة الأخيرة من المادة 206 م.ح.ع.

2336 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 200.

2337 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص 575.

وفي سياق أخص، فإن الرهن ينقضي "باكتمال الإجراءات والشروط التي يفرضها القانون على واضع اليد لتطهير العقارات مما عليها من رهون" (2338).

بالإضافة إلى ما سبق، فإن الانقضاء يشمل تنازل الدائن المرتهن عن الرهن لصالح المدين الراهن.

ثالثا: تنازل الدائن المرتهن عن الرهن

ينتهي عقد الرهن إذا تنازل الدائن المرتهن عن الرهن لفائدة المدين الراهن، سواء تم هذا التنازل من خلال التسليم أو الإذن للمدين الراهن ببيع المرهون أو إجراء بعض التصرفات الأخرى الناقلة للملكية أو المنفعة كالهبة والصدقة والإجارة (2339).

أما القانون الموريتاني فيؤكد نفس المقتضى، حيث تنتهي الرهون بتنازل الدائن عنها، طبقا للبند الثاني من المادة 237 م.ح.ع. وإذا كان بين الفقه المالك والقانون الموريتاني نقاط اتفاق عديدة بخصوص الرهن العقاري أو الرسي، فإن ذلك لم يمنع من وجود ما يمكن تسميته ببعض الاختلاف بينهما على عدة أصعدة.

الفرع الثاني: نقاط الاختلاف في الرهن العقاري

يبدو أن الفقه المالك والقانون الموريتاني اختلفا في مؤسسة الرهن العقاري، ويتجلى الاختلاف بين الفقه المالك والقانون الموريتاني على مستوى تكوين الرهن (الفقرة الأولى) وأثار هذا الرهن بالنسبة لأطرافه (الفقرة الثانية) بالإضافة إلى بعض الحالات التي يحصل فيها الانقضاء (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: نقاط الاختلاف على مستوى التكوين

يوجد اختلاف بين مؤسسة الرهن العقاري في الفقه المالك والقانون الموريتاني، نظرا لاختلاف مشارب المؤسستين والفوارق الزمنية بين تنظيمهما، مما يحتم الاختلاف بينهما على صعيد قبض الشيء المرهون (أولا) وعلى صعيد الصيغة التي ينعقد بها هذا النوع من العقود (ثانيا).

أولا: الاختلاف حول قبض الشيء المرهون

يختلف تكوين الرهن العقاري عند المالكية عن تكوينه لدى القانون الموريتاني، ففي المشهور عن المالكية أن الشيء المرهون لا بد فيه من القبض، إذ لا يتحقق الغرض من الرهن إلا بالقبض، فقد سئل ابن القاسم عن قول مالك في الرهن "أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز إلا مقسوما مقبوضا؟ قال يجوز غير مقسوم إذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكرهه ويليه من مع له فيه شرك فهو جائز، وإن كان غير مقسوم" (2340)، وعليه إذا لم يقبض الدائن الرهن حتى قام الغرماء على مدينه، فالرهن في هذه الحالة يكون أسوة الغرماء كما قال الإمام مالك (2341)، بل أبعد من ذلك يبطل الرهن إذا اشترط عدم قبضه، يقول خليل في مختصره "وبطل بشرط مناف كأن لا يُقبض... وبموت رهنه أو فلسه قبل حوزة، ولو جد فيه" (2342)، لأن الرهن يقتضي أن يُقبض الشيء المرهون من المدين الراهن، وأن يباع بهدف استيفاء الدائن حقه من هذا المبيع، فإذا اشترط الراهن أنه لا يُقبض منه أو لا يباع في الدين الذي رهن فيه، كان هذا الشرط منافيا لمقصود عقد الرهن (2343).

والقبض بالنسبة للعقار يحصل بالتخلية جريا على عرف المكان الذي يوجد به العقار المرهون وبشرط أن يكون ذلك بإذن الراهن والحال أنه مستمر وأطراف العملية لهما أهلية التعاقد (2344).

2338 - الفقرة الأخيرة من المادة 237 م.ح.ع.

2339 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 200.

2340 - الخطاب، مرجع سابق، ج 6، ص 537-538.

2341 - نفس المرجع، ص 538.

2342 - خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ص 173.

2343 - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج 3، ص 240.

2344 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 195.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الشراح من متأخري الملكية يرجحون عدم ركنية القبض، فالصحيح عندهم أنها شرط لتمام العقد لا لزومه، وأما قوله تعالى {فرهان مقبوضة}، فلا يدل على اللزوم وإنما يدل على أن القبض من صفات الرهن(2345). أما القانون الموريتاني فلا يشترط القبض ولا يرتب عليه أي أثر، لأن الرهن الرسمي العقاري قائم على ترسيم الحقوق في السند العقاري، فهذا الترسيم يحل محل الحياة المادية للعقار المرهون، فإذا ما تم الترسيم حسب الأشكال والصيغ المحددة في مدونة الحقوق العينية فإنه ينتج آثاره المرجوة منه، طبقاً لصريح المادة 224 م.ح.ع، التي جاء فيها "لا يحتج برهن العقار على الغير ولا يأخذ مرتبته بين الرهون العقارية إلا من يوم ترسيمه حسب الشكل والصيغة المحددين بموجب هذه المدونة...". وما تمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن الرهن الحيازية من العقود العينية التي لا تقوم إلا بالتسليم(2346)، خلافاً للرهون الرسمية أو العقارية فقد جعل المشرع الترسيم فيها هو المنطلق لتكوين الرهن، سواء في ذلك الرهن الوارد على العقارات المحفظة أو غيرها، فمثلاً رهن العقارات غير المسجلة، يستعاض عن الترسيم فيها بالتنصيص على الرهن برسم الملكية بواسطة موثق(2347). وترسيم الرهن العقاري "يضمن مبلغ الدين ومختلف النفقات المنجزة عن إنجاز الرهن"(2348). فالمشرع في الرهن العقاري لا يشترط إلا الترسيم، ويعطي لمن يرسم رهنه حق التبعية في أي يد كانت، وهو ما تنص عليه المادة 226 م.ح.ع، بقولها "للدائنين الذين رسم رهنهم على عقار أن يتبعوه أياً كانت اليد التي انتقل إليها للمحاصصة بديونهم واستخلاصها بحسب درجة ترسيماتهم".

ولم تقف الاختلافات على مستوى التكوين للرهن العقاري عند هذا الحد، وإنما تشمل الصيغة التي يتم بها الرهن نفسه. ثانياً: الاختلاف حول الصيغة التي يتم بها عقد الرهن

يرى ابن القاسم أن عقد الرهن لا بد فيه من التصريح بصيغة الرهن، خلافاً لأشهب، "فإذا دفع المدين لرب الدين سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقل كانت تلك السلعة رهناً عند أشهب لا عند ابن القاسم.. إذا قال الراهن للمرته أنفق ونفقتك في الرهن، فمن قال إن الرهن لا يكون رهناً في النفقة بل في الدين فقد راعى قول ابن القاسم بافتقار الرهن للفظ مصرح به، ومن قال لا يكون الرهن رهناً في الدين والنفقة معا فقد راعى قول أشهب بعدم افتقار الرهن للفظ مصرح به"(2349). أما القانون الموريتاني فيشترط زيادة على تراضي الطرفين تحرير عقد الرهن بواسطة موثق يؤشر على هذا الرهن ويضع عليه طابعه(2350).

وعليه، فالرهن الرسمي من العقود الشكلية التي تتطلب الصيغة الرسمية من موثق العقود، وإلا كان الرهن باطلاً طبقاً للمادة 221 م.ح.ع، حيث يختص الموثقون بتوثيق هذا النوع من التصرفات، فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 018-2022 المتضمن النظام الأساسي للموثقين(2351) على أنه "يختص الموثقون دون غيرهم بالتصرفات التي ستحدد لائحتها بمرسوم.."، فعقد الرهن من التصرفات التي يجب أن تتم أمام موثق عقود(2352).

وإذا كان الاختلاف حاصلًا بين تكوين الرهن العقاري في ظل الفقه المالكي والقانون الموريتاني، فإن هذا الاختلاف يمتد إلى الآثار المترتبة على الرهن العقاري أو الرسمي.

2345 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص 628.

2346 - يعرف العقد العيني بأنه "عقد لا يتم بمجرد التراضي بل يجب لتمام العقد فوق ذلك تسليم العين محل التعاقد"، السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج 1، فقرة 49، ص 153.

2347 - المادة 225 م.ح.ع.

2348 - المادة 218 م.ح.ع، فقرة أخيرة.

2349 - محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 253.

2350 - المادة 221 م.ح.ع.

2351 - الجريدة الرسمية العدد 1517 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2022، ص 530.

2352 - المادة 2 من المرسوم رقم 99-130 المؤرخ في 6 نوفمبر 1999 المحدد للأنظمة التصرفات الواجب توثيقها، الجريدة الرسمية العدد 963 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1999، ص 595.

الفقرة الثانية: نقاط الاختلاف على مستوى الآثار

يتجلى الفرق أساسا في آثار الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني في الحقوق التي يتمتع بها الدائن المرتهن، إذ يتسع نطاق هذه الحقوق في ظل القانون الموريتاني مقارنة بالفقه المالكي الذي ضمن التوازن بين أطراف العقد؛ المدين الراهن بوصفه طرفا ضعيفا والدائن المرتهن الطرف الأقوى في العملية التعاقدية، حيث يمنع الفقه المالكي تملك العقار المرهون (أولا)، وإن كان هذا الفقه لا يضمن للمرتهن الاستحقاق الحاصل للشيء المرهون بعد قبضه من الدائن المرتهن (ثانيا).

أولا: الاختلاف حول تملك العقار المرهون

يحظر الفقه المالكي على الدائن المرتهن تملك العقار المرهون بأي وجه من الوجوه، فقد أخرج مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يَغْلُقُ الرهنُ" (2353)، قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. قال فهذا لا يصلح، ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا" (2354).

وفي رواية أخرى "لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" (2355). والعلة في منع غلق الرهن هي الغرر، وأكل المال بالباطل، فمن الوارد أن يكون الرهن أكثر من الدين أو أقل منه، إذ لا يعلم حاله التي يكون عليها عند حلول أجل الدين (2356).

أما القانون الموريتاني فينص على تملك العقار المرهون وإن كان لهذا التملك مستويات مختلفة، ففي إطار الإجراءات العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية يكون تملك العقار للدائن المرتهن بمبلغ العرض الافتتاحي للمزاد وذلك في حالة ما إذا لم يظهر مزاييد بعد مضي ثلاث دقائق، طبقا لصريح المادة 400 ق.إ.م.ت.إ.

وعلى مستوى مسطرة تحصيل ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض، فإن تملك العقار المرهون يكون وفق الآلية المحددة في المادة 13 من القانون رقم 2011-052 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض، والتي جاء فيها "إذا لم تجد الممتلكات محل البيع مزايدا يعلن رئيس المحكمة المختصة عن سعر العرض الثاني في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما ولا يزيد على ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم وجود مزايد في العرض الثاني، فإن الممتلكات المرهونة تسلم إلى المصرف أو مؤسسة القرض بقيمة الرهن الرسمي أو الحيازي".

يبدو أن المشرع الموريتاني -تحت تأثير التشريعات المقارنة- خالف بشكل صريح مقتضيات الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا في هذه الجزئية المتعلقة بآثار الرهن العقاري.

وإذا كان الفقه المالكي يمنع تملك العقار المرهون خلافا للقانون الموريتاني، فإن هذا الأخير في المقابل يتيح للدائن المرتهن تتبع العقار المرهون في أي يد انتقل إليها وبأي سبب كان ذلك الانتقال.

2353 - تقدم تخريجه.

2354 - مالك بن أنس، الموطأ، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004، ص 438.

2355 - تقدم تخريجه.

2356 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص 640.

ثانيا: الاختلاف حول استحقاق الشيء المرهون

يرى الفقه المالكي أن الاستحقاق للمرهن بعد قبضه من طرف الدائن المرتهن لا يتحمل تبعته المدين الراهن، وإنما يتحملها الدائن المرتهن، لأنها مصيبة نزلت به، وليس من حقه مطالبة المدين الراهن برهن آخر يحل محل الرهن المستحق، ما لم يكن المدين الراهن غرر أو خادع حتى أدى ذلك إلى استحقاق الشيء المرهون من يد الدائن المرتهن (2357). أما القانون الموريتاني فإنه يعطي للدائنين المرتهنين المرسم رهنهم على عقار أن يتبعوه في أي يد انتقل إليها هذا العقار، وذلك بهدف استيفاء ديونهم من العقار المرهون طبقا لدرجات ترسيمهم، حسبما نصت عليه المادة 226 م.ح.ع. ولتفادي حق التتبع أعلاه، على الغير واضع اليد حتى لا يكون ملزما بأداء الديون، التخلي عن العقار المرهون بدون أي احتراز، أو خلاص كامل الدين والمصاريف، حيث يقع التخلي بكتابة المحكمة التي بدائرتها العقار (2358). وسعيا لضمان نوع من التوازن بين الدائن المرتهن وواضع اليد على العقار المرهون، نص المشرع في المادة 235 م.ح.ع. على أن "لواضع اليد الذي أدى الدين أو تخلى عن العقار المرهون أو بيع عليه حق الرجوع على المدين الأصلي في الحدود التي يرجع فيها الخلف على السلف في العقود بعوض أو في التبرعات". ولم يقف الاختلاف في الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني عند هذا الحد، وإنما شمل الحالات التي ينقضي فيها هذا الرهن.

الفقرة الثالثة: نقاط الاختلاف على مستوى الانقضاء

من حالات الانقضاء التي اختلف فيها الفقه المالكي مع القانون الموريتاني، حالة موت الراهن أو إفلاسه قبل قبض العقار المرهون (أولا)، وكذا ترك المرهون عند الراهن أو عدم المطالبة بهذا الشيء المرهون (ثانيا).

أولا: الاختلاف بشأن موت أو إفلاس الراهن قبل القبض

يرى المالكية أن الرهن الاتفاقي ينقضي بموت أو إفلاس الراهن قبل القبض ولو جد المرتهن في القبض، حتى ولو كان مشترطا في العقد عند ابن القاسم، وهي مسألة خلافية بينه وبين سحنون، حيث اختلفا في المشترط في البيع بعينه حين يدع المرتهن قبضه حتى يقدم عليه الغرماء أو يبيعه ربه، "فأبطله ابن القاسم وقال ينقض بيعه ويكون أحق به من الغرماء.. فجعل سحنون قبضه لارتهان حصة من الثمن إذا وقع البيع عليه" (2359)، وكذا بمرضه أو جنونه المتصلين بالوفاة (2360). ويختلف الرهن عن الهبة في مسألة الجد في الحوز، لأن الرهن لم يخرج عن ملك المدين الراهن، فلم يكتف فيه بالجد خلافا للهبة (2361).

أما القانون الموريتاني فيختلف موقفه بهذا الخصوص، إذ موت المدين الراهن أو تفليسه بعد تسجيل الرهن طبقا للمقتضيات الشكلية المنصوص عليها قانونا، لا يؤدي إلى انقضاء الرهن، إلا أن المدين الراهن المتوفى يحل محله ورثته باعتبارهم خلفا عاما، كما يحل محل المدين المفلس أمين التفليسة، إذ يترتب على التصفية القضائية غل يد المدين بقوة القانون، حسب الفقرة الثالثة من المادة 1342 (جديدة) م.ت، التي جاء فيها "يؤدي الحكم القاضي بالتصفية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، وحتى تلك التي امتلكها بأي وجه من الوجوه، ما دامت القضائية لم تقفل بعد. يقوم أمين التفليسة بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية".

2357 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص 645.

2358 - المواد 227 إلى 231 م.ح.ع.

2359 - الخطاب، مرجع سابق، ج 6، ص 553.

2360 - أبو البركات سيد أحمد الدردير، الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية، ج 3، ص 241.

2361 - الخطاب، مرجع سابق، ج 6، ص 553.

وما دام أمين التفليسة هو الذي يتصرف باسم المدين الراهن المفلس، فإن فك الأموال المرهونة من اختصاص أمين التفليسة المأذون له في ذلك من القاضي المنتدب(2362).

بالإضافة إلى الاختلاف بشأن موت أو إفلاس الراهن قبل القبض، يظهر الاختلاف أيضا في ترك المرهون عند المدين الراهن.

ثانيا: ترك المرهون عند الراهن

يبطل عند المالكية الرهن العقاري إذا ترك الشيء المرهون في يد المدين الراهن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية، ففاسوا هذه الصورة على فسخ الرهن من المرتهن لأن عقد الرهن غير لازم في حقه خلافا للمدين الراهن(2363). وفي هذا السياق ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن "تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن من أصله كما في أبي الحسن وابن ناجي في شرحهما على المدونة والإذن في التصرف كالتصرف بالإذن كما في الحطاب وابن الحاجب"(2364).

أما القانون الموريتاني فلا يرتب على ترك الشيء المرهون في يد المدين الراهن انقضاء الرهن العقاري، لأن الحقوق المضمونة بالرهون لا تنقضي، فلا يطالها التقادم المسقط، وذلك بصريح الفقرة الأولى من المادة 375 ق.ا.ع، التي جاء فيها "لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على منقول أو رهن رسمي"، كما أن الحقوق العينية العقارية الحائزة على سند عقاري لا تكتسب بالتقادم، طبقا للمادة 36 م.ح.ع.

ولعل فلسفة المشرع من وراء هذا التوجه هي تسجيل الحقوق العينية العقارية وإبعادها عن المنازعات نظرا لما تشكله من ضمان لا يضاهيه أي ضمان آخر وهو ما ينعكس بالإيجاب على الائتمان، وهذا ما جسده المادة 365 م.ح.ع، من أن "السند العقاري نهائي وغير قابل للطعن، وهو يشكل المنطلق الوحيد للحقوق العينية والمصاريف العقارية المترتبة على العقار وقت التسجيل باستثناء الحقوق الأخرى غير المقيدة".

خاتمة:

يتضح من خلال ما تقدم، أن الفقه المالكي والقانون الموريتاني أطرا مؤسسة الرهن العقاري بما فيه الكفاية بدءا بتعريفها ومرورا بتكوينها وآثارها وانتهاء بانقضائها، حيث إن الاتفاق ظل السمة البارزة التي طبعت العلاقة بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني، ويتجلى ذلك من خلال مختلف مراحل الرهن العقاري تكوينا وآثارا وانقضاء، إلا أن هذا لم يحل دون وجود اختلافات على نفس المستويات السابقة بدءا بمفهوم الرهن العقاري نفسه الذي اعتبره الفقه المالكي من عقود التبرع لا من عقود المعاوضات خلافا للقانون الموريتاني، كما أن تكوين الرهن طاله الاختلاف أيضا فبعض المالكية يشترطون لتكوين الرهن قبض الشيء المرهون، وأن تكون الصيغة مشتملة على عبارة الرهن خلافا للقانون الموريتاني في تلك الحالات. أما على مستوى آثار الرهن العقاري، فأبرزها الاختلاف حول تملك العقار المرهون الذي يمنعه الفقه المالكي خلافا للقانون الموريتاني، وكذلك الاختلاف حول استحقاق الشيء المرهون من يد الدائن المرتهن بعد قبضه، فلا يتحمل تلك التبعات المدين الراهن وإنما يتحملها الدائن المرتهن عند الفقه المالكي، خلافا للقانون الموريتاني. ولم تقف الاختلافات عند هذا المستوى وإنما شملت بعض الحالات التي ينقضي فيها الرهن العقاري عند المالكية مثل حالة موت أو إفلاس المدين الراهن قبل القبض، وكذا ترك الشيء المرهون عند المدين الراهن، بينما القانون الموريتاني لا يعتبرها مسوغات لانقضاء الرهن العقاري.

ولعل الاختلاف مرده حادثة تنظيم مؤسسة الرهن العقاري في ظل القانون عموما والموريتاني خصوصا لا سيما عند مقارنتها بما هو مدون في الفقه المالكي. والفقه عموما لا يرفض المفاهيم الجديدة بسبب أنها جديدة، وإنما يرفضها إذا اصطدمت بنصوص الشرع أو ترتبت عليها بعض المفاصد.

2362 - المادة 1349 م.ت.

2363 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 200.

2364 - محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج 3، ص 241-242.

قائمة المراجع

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط.1، القاهرة، 1400هـ، ج.2.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998.
- مالك بن أنس، الموطأ، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004.
- الشافعي، الأم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، المنصورة، 2001، ج.4.
- عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1954.
- أحمد بن طالب، ما الرهن العقاري؟ مجلة القضاء والتشريع، عدد خاص بالرهن العقاري، العدد 9، نوفمبر 2005.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.6، بيروت، 1982، ج.2.
- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، ط.1، بيروت، 1993.
- خليل بن إسحاق، مختصر خليل، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، المدار الإسلامي، ط.2، بيروت، 2004.
- خليل بن إسحاق، مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط.1، القاهرة، 2008، ج.2.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط.2، 1985 دمشق، ج.4 و5.
- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، بيروت، 2010، ج.2.
- أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، في دراسات في قانون التأمينات، عمل جماعي لهيئة تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ط.2، 2003.
- محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط.4، بيروت، 1996.
- محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، دروس مرونة لطلبة السنة أولى من الأستاذية في الحقوق، السنة الدراسية: 2006-2007.
- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ط.1، بيروت، 2002، ج.3.
- محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، العقد، مطبعة الوفاء، ط.2، تونس، 1997.
- محمد بن أحمد المالكي الشهير بميارة، الدر الثمين والمورد المعين، الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى الحلبي وأولاده، ط.أخيرة، 1954، ج.1.
- يوسف افريل، الرهن الرسمي العقاري (ضمانة بنكية للدائن المرتهن) دراسة معمقة بالاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، المغرب.
- السنيوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج.1 و10.
- السنيوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1954، ج.1.
- محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1990.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج.6 و8.
- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج.3.
- أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية، ج.3.
- أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ج.3.
- درة العربي، الرهن العقاري، محاضرة ختم التمرين من المعهد الأعلى للقضاء في تونس، السنة القضائية: 2006-2007.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقي

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثائق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيلمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|---|---|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخاغل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|---|---|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

919	التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص
931	سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.
	• محاور قانون العقار و التعمير
959	التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان
980	الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
997	دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
1031	توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1047	القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1065	تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23
1241	الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaillance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجاني والمباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع